

قرار

المادة 1: تُمنح رخصة بناء المشروع الذي تم عرضه في الطلب المذكور أعلاه. تشمل رخصة البناء هذه على مواصفات فضلت في المادة الثانية أسفله:

المادة 2: يعين أن تؤخذ بعين الاعتبار المواصفات التي حددتها اللجنة الفرعية الولائية لضمان الأمن ضد أخطار الحرائق والتهلع في المؤسسات التي تستقبل الجمهور والتي فضلتها في إشعارها المرفق بهذا القرار.

حضر في سواسون، بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2016
رئيس البلدية
(الآن كرون) توقيع

تم إرسال القرار و الملف إلى ممثل الدولة
بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2016

[ختم: بلدية سواسون 02200 (مقاطعة أن.)]

تم إرسال هذا القرار إلى ممثل الدولة عملاً بالشروط الواردة في المادة 2-2131.L من القانون العام للجماعات الإقليمية.

الحالات التي يصبح فيها هذا القرار قابلاً للتنفيذ:

يجوز لكم البدء في أشغال البناء عند تاريخ إعلامكم بهذا القرار، ماعدا الحالات الخاصة التالية:

- لا يبدأ الترخيص بالبناء قابلاً للتنفيذ إذا صدر عن سلطة لامركزية إلا ابتداء من تاريخ إرساله إلى المحافظ أو إلى مندوبه عملاً بالشروط الواردة في المادتين 1-2131.L و 2-2131.L من القانون العام للجماعات الإقليمية. ويتعين على رئيس البلدية أو على رئيس المؤسسة العمومية للتعاون بين البلديات أن يُلصق بتاريخ هذا الإرسال.
- لا يجوز لكم البدء الأشغال إلا بعد اقتضاء مهلة شهر واحد من إعلامكم بالترخيص، أو بعد تاريخ إرسال القرار إلى المحافظ إذا كان هذا الترخيص صادراً عن سلطة لامركزية، وإذا كان مشروعكم يحتوي على جزء خاص بقطع وإزالة الأشجار.
- لا يجوز لكم البدء أشغال الهدم إلا بعد اقتضاء مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلامكم بهذا الترخيص، أو بعد تاريخ إرسال القرار إلى المحافظ إذا كان هذا الترخيص صادراً عن سلطة لامركزية.
- لا يجوز لكم البدء الأشغال إذا كان مشروعكم يقع في موقع مسجل إلا بعد اقتضاء مهلة اربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى مبنى البلدية.
- إذا كان القرار يشير إلى أن مشروعكم يجب أن يخضع لتوصيات حول التثبيت الأثري، فلا يجوز الشروع في الأشغال قبل تنفيذ هذه التوصيات.

معلومات - يجب قراءتها بتركيز

يمكن لتقدم الطلب الطعن في شرعية القرار الصادر خلال شهرين من تاريخ إعلامه به، ويجوز له اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإيداع طعن قضائي لهذا الغرض.

مدة صلاحية الرخصة:

بمقتضى المادة 17-424.R من قانون التصير، تنتهي صلاحية رخصة البناء إذا لم يُشروع في الأشغال خلال **ثلاثة** سنوات ابتداء من تاريخ إعلام المستفيد (بن) بها. وينطبق الأمر ذاته إذا ما توقفت الأشغال لمدة تتوق سنة واحدة عند اقتضاء هذا أجل.

تُلغى صلاحية رخصة البناء في حالة إيداع طعن إلى غاية النطق بحكم قضائي غير قابل للإلغاء.

يمكن تمديد صلاحية رخصة البناء لفترات تمتد كل منها سنة، إذا ما لم تتغير شروط التصير وحقوق الانتفاع التصيرية الخاصة، بجميع أشكالها، والنظام الضريبي ونظام الاشتراكات. يمكن لكم تقديم طلب صلاحية رخصة بإرسال الطلب على ورقة عادية مرفقة بالرخصة التي تطلبون تمديد صلاحيتها قبل شهرين من انتهاء صلاحيتها على الأقل.

يجوز للمستفيد (أو للمستفيدين) من الرخصة بدء أشغال البناء بعد:

- إرسال إعلان افتتاح أشغال البناء في ثلاث نسخ إلى رئيس البلدية (مرفق من إعلان CERFA رقم 13407 متوفر في مبنى البلدية وعلى الموقع الإلكتروني الحكومي الخاص بالتصير)؛
- وصب لوحة مرئية من الطريق العام تصف المشروع، على أرضية البناء، خلال مدة الأشغال كلها. يتوفر نموذج اللوحة المطابق للشروط المنصوص عليها في المواد من 15-424.A إلى 19-424.A، في مبنى البلدية وعلى الموقع الإلكتروني الحكومي الخاص بالتصير وفي أغلبية محلات مواد البناء.

Certifié conforme à l'original

N° d'inscription : 16-1447

Écrit en langue : française

Fait le : 09.08.2016

